

سنن أبي داود

1987 - حدثنا هناد بن السري عن ابن أبي زائدة ثنا ابن جريج ومحمد بن إسحاق عن عبد

ا بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال .

هذا فإن الشرك أهل أمر بذلك ليقطع إلا الحجة ذي في عائشة A ا رسول أعمر ما وا Y
الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون إذا عفا الوبر (عفا الوبر معناه كثر يقال
عفا القوم إذا كثر عددهم . هاشم د) وبرأ الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر
فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم . K حسن ق نحوه دون قول ابن عباس في
أوله وا أهل الشرك